

هل علي في الاواسر الحلية لمن اراد ان يجلف غيره ولا يستني
احكام دين وتاصيل تعريف الدين معنى قولهم الدين تقضي
بانثالها جاز تاصيل لكل دين سوي الغرض كل دين اجله
صاحب يلزم الا في سنة اخصى الدين باحكام سايل الابر
لا تسمع دعوي بعد ابراعام الا بحق حادث بعده صح الابر
بعد الا اقرارض بينتي دين واسرا وبينتي بيع واسرا سايل
ما يتعلل الاسقاط وما لا يتعلل الحق بسقط بالترك لا الملك
بيان ان الساقط لا يعود سايل هبة الدين ان ادين
غنية بترعا سايل ما يكون قضا للدين وما لا يكون ما يصدق
فيه الدافع القول للالك في تعيين ه ما دفعه ان اوجد التملك
والا فللقا بجن احكام العارة في ملك الغير سايل العارة
في الوقف سايل الامر بانفاق واراد ان احكام النسيان
احكام المجهل احكام الاكره احكام الرقيق اي العبد
والجارية احكام الاعمي احكام النايح احكام المعتوه احكام
الجنون احكام المحارم قضا اختصاص الاصول منها باحكام
اختصاص الاب والجد باحكام يترتب على الشب اثني
عشر حكاه احكام الاثني قضا للزوج ان يضرها على بعض
اموره لها الخروج من البيت لبعض اموره احكام حمل وجنين
احكام الذي سايل ما يعتبر فيه المعنى فقط سايل ما يعتبر
فيه اللفظ فقط سايل ما يعتبر فيه كلاهما احكام الوطئ
احكام السفر احكام صوم مكة سفرها الدرعا لي احكام
الماجد احكام يوم الجمعة وفضائلها وخصا بصرها
الفصل الرابع والثلاثون في احكام
المرضى وهي مرتبة علي ترتيب كتب الفق ورتبصل ذلك
هذا كتاب النظاهرة وفيها يد فيها العلم بقدر

علي

علي الوضو بنفسه الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عند
الامام خلا فالهما ولم فروع مهمة الاعتذار البيعة للتميم والسبح
المسح علي الحيرة كتاب الصلاة الاعتذار المصالح
للمعوق الاعتذار للابا وسع الغير ليس بوسع المعاجز كما شر
العدو للاستلغا سقوط قضاء الصلاة وعدمه من عاجز
عن اي احكم الاغما طريق اسقاط الصلاة عن الميت كتاب
الزكاة كتاب الصوم حد المرض والاعتذار للمبج للفظار
من يوم بانك بقية يوم مرض المتكف كتاب
الحج شرائط وجوبه اعتذار تركه هل يقع الحج عن الماسور
او الامرك كتاب النكاح كتاب الطلاق تعريف
صاحب الغرض مرض الموت كتاب العتاق وفيه
التدبير كتاب الوقف وقف المرض وحكم حكم
الصحة ولو اعترى من الثلث وقف المريض بيتا علي مسجد
كتاب البيوع بيع المريض من وارثه لم يجز عند اب
خليفة وكذا بما تات منه للمريض ابطال حق وارثه عن
صورة المال كتاب الاحارة تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من كل ماله كتاب الوكالة كتاب الكفالة
كتاب المريض علي ثلاثة اوجه كتاب المضاربة
كتاب الزراعة كتاب الهبة هبة المريض وصية
ولكن لا بد من القرض حق الورثة يتعلق بهال مورثهم المريض
بمعنى نوبت حق لهم لا الملك سايل ابرار من مهر وصية
كتاب الاقرار حد مرض الموت المعتبر في تصرفات
المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله بخروج قال لم
يخرجني فلان اختلافا تخرم مع الورثة بطل اقرار مريض
لو ارثه بهن كتاب الوصية ما يعتبر من